جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

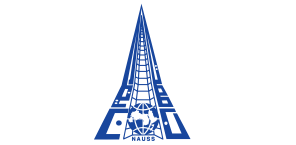

بحث أصلي

Criminal Forensic Medicine in Morocco: Reality and Prospects

الطب الشرعي الجنائي في المغرب: واقع وآفاق

يونس نفيد
جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية

Younes Nafid *

* *University of Caddi Ayad, Marrakech, The Kingdom of Morocco*

Received 14 Aug. 2017; Accepted 21 Jan. 2018; Available Online 03 Jun. 2018

المستخلص

خول المشرع المغربي المحقق الجنائي القيام بمجموعة من الإجراءات التي قد تساعده في إيجاد أدلة الإثبات و التثبت من صحتها ، ومن بين هذه الإجراءات إنتداب الخبراء كالأطباء الشرعيين، و يعتبر موضوع الطب الشرعي بالمغرب من المواضيع التي سبق وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنظيمها و بضرورة الإسراع في إصدار قانون ينظم ممارسة مهنة الطب الشرعي .

وفي ظل ندرة المراجع المهتمة بدراسة الطب الشرعي في التشريع المغربي ،أنجزت هذه الدراسة التي تلخصت في المطلب الأول من الدراسة وهو المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المغربي كإطار مرجعي للقضاء الزجري، والتي تخول لهذا القضاء صلاحية انتداب الطبيب الشرعي عندما تعرض أمامه قضايا جنائية يصعب عليه علمياً وفنياً ومهنياً البت فيها دون مساعدة ذوي التخصص. وتم التعرض أيضاً لبعض المسؤوليات الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها الطبيب الشرعي. وخصص المطلب الثاني لآفاق الطب الشرعي المتمثلة في دراسة المقتضات التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بممارسة الطب الشرعي بالمغرب. وحُدّد وفقاً لهذا المشروع الإختصاصات الجديدة التي أصبح يختص بها الطبيب الشرعي قانونيا، كما بُيّن الأجهزة التي تسهر حصرياً على القيام بمهام الطب الشرعي، وأيضاً الأجهزة التي تتولى الرقابة على حسن سير ممارسة مهنة الطب الشرعي .

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، الطب الشرعي، التشريع الجنائي، المغرب، المحقق الجنائي، الطبيب الشرعي.

Abstract

The Moroccan legislative authority has authorized the criminal investigator to carry out a set of measures that might help him to find and verify evidence. These include the assignment of experts such as a Forensic Medicine doctor. The National Council for Human Rights recommended that forensic medicine in Morocco must be organized and that laws must be laid down regulating the practice of forensic medicine there.

In light of the scarcity of references to the study of forensic medicine in Moroccan legislation, we have completed this study, whose content is summarized in the first section of the study, the requirements of the Moroccan Low of Criminal Procedure as a frame of reference for the judiciary, which empowers the judiciary to delegate a forensic doctor when it faces criminal cases that are difficult scientifically, technically and professionally without the assistance of specialists.

The second section of the study has been allocated to the prospects of Forensic Medicine in Morocco. This involves a study of the requirements of law related to the practice of Forensic Medicine in Morocco. In accordance with this law, we have identified the specific legal tasks of the Forensic Medicine doctor and the agencies that exclusively carry out forensic medicine tasks. We have also identified the bodies that supervise the proper functioning of the forensic profession.

Keywords: *Forensic Sciences, Forensic Medicine, Criminal Legislation, Criminal law, Morocco, Criminal Investigator, Forensic Pathologist.*

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding author: Younes Nafid
Email: y.nafid@hotmail.com
doi: 10.26735/16586794.2018.018

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

ا. مقدمة

يعرف بعض الفقهاء الطب الشرعي بأنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون، خصوصاً القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيداً عن الطب الشرعي [1] .

وقد قسم هذا العلم من خلال اسمه إلى شقين هما: مصطلح الطب ومصطلح الشرعي، واعتبر نطاق ومبحث الطب هو كل ما يتعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حياً أو ميتاً، أما مصطلح الشرعي فحدد نطاقه ومفهومه في الفصل بين المتنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها. وكما هو معروف أن الفصل في المنازعات يعتمد على التشريعات الشرعية أو القانونية، من خلال السلطات القضائية [2] .

ويساهم الطب الشرعي -الذي يعتبر جسرا بين القانون والطب - في سلامة المواطنين وتعويض الضحايا، سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، وذلك من خلال مساهماته العلمية التي تفيد كثيرا التقدم القضائي [3] .

ويعد الطب الشرعي من بين العلوم التي تفيد العلوم الجنائية والعدالة في التوصل إلى الحقائق والنتائج التي تهم القضايا الجنائية المعروضة عليها، فتستعين به كل من السلطات القضائية و جهاز الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق والبحث. وذلك للكشف عن هوية الجاني أو المجني عليه ولمعرفة ظروف وأسباب ارتكاب الفعل الإجرامي ولتقدير مدى جسامة وخطورة الجريمة في قضايا الجنايات و الجنح.

وبالرجوع إلى التشريع الجنائي المغربي فإنه لم يتحدث منذ صدور قانون المسطرة الجنائية [4]، بشكل مفصل عن مهنة الطب الشرعي كعلم ونظام مستقل بذاته يمكن أن يساهم في تحصيل الوثائق و الحقائق والنتائج التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة. لكن الأجهزة القضائية تعتمد حاليا على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تخولها الاستفادة من خبرات الأطر الطبية من المتخصصين في الميدان.

وبعد تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية بالمغرب حول آفاق وواقع خدمات الطب الشرعي ومدى مساهمته في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة تولد عن ذلك طرح مشروع قانون ينظم و يؤطر ممارسة مهنة الطب الشرعي.

ولذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية آفاق وواقع خدمات الطب الشرعي بالمغرب

ويثار الجدل في إطار هذه الدراسة حول مدى مساهمة الطب الشرعي في التشريع الجنائي المغربي في إظهار و إثبات حقيقة ظروف ووقائع الفعل الإجرامي. وما هي الضمانات الكفيلة بحماية أطراف الدعوى الجنائية من أخطاء الأطباء الشرعيين؟. و ما هي المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأطباء أثناء إفشاء السر المهني ؟. وما الجديد الذي أتى به مشروع قانون رقم 14-06 المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي ؟

وما زالت الدراسات الأكاديمية في موضوع الطب الشرعي بالمغرب نادرة، وخصوصا فيما يتعلق بدراسة مشروع قانون رقم 14-06 المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي ، باستثناء القراءات الأولية لمقتضيات هذا المشروع التي نشرها بعض الباحثين في الشأن القانوني .

وسيعتمد لمناقشة موضوع هذه الدراسة على مجموعة من المناهج أهمها: المنهج الاستقرائي والوصفي ثم التحليلي للنصوص القانونية، بالإضافة إلى توظيف المنهج المقارن لبعض القوانين والفقه الأجنبي.

تم توظيف المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي للنصوص القانونية، فيما يخص المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المغربي لتنظيم ممارسة مهنة الطب الشرعي. وأيضاً لتوضيح المقتضيات التي أتى بها مشروع القانون الجديد المتعلق بممارسة الطب الشرعي ، والذي هو معروض على الأمانة العامة للحكومة التي صرحت بأنه سيدخل حيز التنفيذ عما قريب .

أما في ما يتعلق بتوظيف القانون المقارن، فقد قورن في بعض الحالات بين مقتضيات القانون المغربي و نظيره الفرنسي الذي يعتبر مرجعاً للمشرع المغربي خصوصاً فيما يتعلق بقانون المسطرة الجنائية.

وللإجابة على الإشكالات و التساؤلات أعلاه فقد قسمت منهجية البحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: نطاق مقتضيات تنظيم الطب الشرعي: الفرع الأول: مشروعية انتداب الطبيب الشرعي، والفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للطبيب

المطلب الثاني: قراءة في مشروع قانون رقم 14-06: الفرع الأول: اختصاصات الطبيب الشرعي وفق مشروع قانون الطب الشرعي، والفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة للسهر على التنظيم الجيد لمهنة الطب الشرعي

٢. الدراسات السابقة

تعددت الدراسات المقارنة بشأن موضوع الطب الشرعي سواء المهتمة منها بالمقتضيات القانونية المنظمة لأحكام هذا التخصص كمهنة مساعدة للعدالة الجنائية، أو بإعتباره كعلم يعتمد على أحدث التقنيات و الأبحاث العلمية و الفنية التي تدخل ضمن إختصاص الأطباء الشرعيين، ومن بين هذه الدراسات نذكر

الكتب الآتية :

الكتاب الأول للمؤلف JAY DIX بعنوان: COLOR AT-LAS OF FORENSIC PATHOLOGY وخصص الكاتب هذا المؤلف للمحققين والباحثين المهتمين بالتنقيب عن ظروف وأسباب الإصابات الجسدية، وكذا لتمكينهم من كيفية تحديد ملابسات وظروف الوفاة وذلك بطريقة لا تتطلب توفر خبرة أو تكوين في ميدان الطب [5]. وتتمثل أهم المحاور التي خصها المؤلف في هذا الكتاب فيما يلي: وقت الوفاة وتحديد الهوية والموت الطبيعي والأضرار والإصابات الناتجة عن الإختناق والإصابات الناتجة عن الصعق بالكهرباء والإصابات الناتجة عن الأسلحة النارية.

الكتاب الثاني للمؤلف حسين علي شحرور بعنوان: الطب الشرعي: مبادئ وحقائق. ويهتم هذا الكتاب بمختلف القضايا والمواضيع المعروضة على الطب الشرعي والتي يصعب على القاضي البث فيها دون اللجوئ إلى الأطباء الشرعيين من ذوي الإختصاص [6]، ومن بين هذه المواضيع: حالات الموت المشبوه وتحديد مختلف أنوع الجروح و الإصابات وحالات التسمم وحالات الإصابة بالأسلحة النارية والإعتداء الجنسي على الأطفال.

الكتاب الثالث للمؤلف أحمد ادريوش بعنوان: مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب [7]، وقد تحدث الكاتب في هذا المرجع عن أساس المسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة، والتي يمكن بمقتضاها مساءلة الطبيب ومطالبته بالتعويض في حالتين وهما:

الحالة الأولى: يمكن للمتضرر أن يؤسس دعواه في هذا الصدد على أساس الخطأ الطبي طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

الحالة الثانية: يمكن للضحية المتضرر من جراء خطأ الطبيب المعالج له أن يرتكز على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي للمطالبة بالتعويض، شرط أن يكون هناك اتفاق مسبق يكون الطبيب بمقتضاه ملزما بالمعالجة ، وذلك طبقا للفصل 263 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

الكتاب الرابع للمؤلف محمد اوغريس بعنوان: مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي [8]، وإضافة للمسؤولية المدنية للطبيب، تطرق المؤلف إلى المقتضيات التي تهتم بالمسؤولية الجنائية للأطباء، بما فيها المسؤولية الجنائية للطبيب الشرعي سواء أثناء إخلاله بواجب الحفاظ على السر المهني أو المسؤولية المترتبة عن عدم التبليغ في بعض الحالات التي تستوجب إخبار السلطات المعنية بوقوعها كالتبليغ عن جرائم الإجهاض.

وإذا كانت الدراسات الأجنبية السابقة تعالج موضوع هذه الدراسة فهي لا تتطرق لما جاء به التشريع المغربي بخصوص الطب الشرعي. أما فيما يخص الدراسات الوطنية السابقة في موضوع الطب الشرعي فمعظمها تعالج الموضوع من زاوية معينة في غياب تام للإشارة إلى واقع وآفاق الطب الشرعي بالمغرب كما لا تتحدث عن شرعية انتداب الطبيب الشرعي طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها قانونياً.

ولذلك قمنا بإنجاز هذه الدراسة التي تناقش المقتضيات الخاصة بشرعية اللجوء إلى الطب الشرعي في التشريع الجنائي الحالي، كما تهدف إلى دراسة مقتضيات مشروع القانون المتعلق بمهنة الطب الشرعي المشار إليه أعلاه، والذي هو محال إلىالأمانة العامة للحكومة و الذي من المنتظر خروجه لحيز التنفيذ قريباً [9].

٣. المطلب الأول: نطاق مقتضيات تنظيم الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي من الأجهزة التي تخضع حاليا لأحكام الخبرة التي تعرف بأنها وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة ، التي يلجأ بواسطتها القضاء إلى الغير للاستعانة به في أمور تقنية يستعصي عليه معرفتها من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة [10].

ولقد فصل قانون المسطرة الجنائية أحكام إجراء الخبرة في المواد من 194 إلى 209، حيث بموجب المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يخول لقاضي التحقيق أو هيئة الحكم كلما عرضت عليهم مسألة تقنية، أن يأمروا بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف *.

يعد الطب الشرعي أيضاً جهاز مساعد للنيابة العامة بحيث يمكن أن انتداب الطبيب الشرعي تلقائياً أو بطلب من موكلي أطراف الدعوى العمومية للقيام بفحوصات طبية على الأشخاص، وخصوصاً منهم الأحداث في الحالة التي يتبين فيها وجود آثار عنف على الضحايا أو المشتبه فيهم .

فما هو الإطار القانوني لمشروعية انتداب الطبيب الشرعي من طرف السلطات القضائية، للقيام بفحوصات طبية (الفرع الأول)؟. ثم ما هي المسؤولية الجنائية التي قد يتعرض لها الطبيب الشرعي

---

* جاء في عدة قرارات للمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) على أنه: "يجب على المحكمة أن تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة، ومن تم فإن معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي يعود لذوي الاختصاص أمر البث فيها".

- قرار رقم 9241، صادر بتاريخ 11-02-2004، ق.م.أ، ملف جنحي عدد 03/2590، ع.61، ص.346.

"تحديد مدى تمتيع المتهم بقواه العقلية ليس من اختصاص القضاة بل هو من اختصاص الخبراء المختصين في الطب العقلي والنفسي. لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب إجراء خبرة طبية على المتهم المقدم من طرف دفاعه معززا بوصفات طبية بعلة أن المحكمة تبين لها من مناقشة القضية بالجلسة أن المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية".

- قرارا رقم 9388، صادر بتاريخ 03-03-2004، منشور بمجلة الملف، ملف جنحي عدد 04/426، ع.13، ص.262.

أثناء الإخلال بواجباته المهنية (الفرع الثاني)؟

١.٣ الفرع الأول: مشروعية انتداب الطبيب الشرعي

تتضح أهمية الفحص والتشخيص الذين يقوم بهما الطبيب الشرعي في إظهار حقيقة الادعاءات الكاذبة، وفي إظهار المساهمين في التعذيب أو التعنيف وبالتالي تمكين الجهاز القضائي من تقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة الجنائية *.

والتشخيص هو ترجمة ظواهر وبيانات الفحص الطبي قصد التحقق من نوعية ما يشكوا منه المصاب، وكذا التحقق من كيفية إصابته بتلك الأعراض .

ويتمثل السند القانوني للقيام بإحالة الأشخاص على الطب الشرعي من طرف النيابة العامة ، في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المنصوص عليها في الفصل 74 الذي جاء فيه:

" يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستوجب لذلك الفحص. إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة و قبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب. و يمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة".

ويفيد أيضاً انتداب الطبيب الشرعي القاضي الجنائي في المسائل التي تخرج عن نطاق معارفه، والتي تتطلب تقنيات ومهارات طبية خاصة. ومن قبيل هذه الفحوصات، فحص جثث الأشخاص الذين لم تعرف سبب وفاتهم، سواء للتأكد من ظروف مماتهم عن طريق التشريح والتحاليل الطبية و صور الأشعة والموجات الضوئية ...

والإطار القانوني لهذا الانتداب نظمه الفصل 77 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه : "يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، و ظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، و أن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم. يجوز لممثل النيابة العامة أيضاً أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة."

وقد سار المشرع المغربي على نفس نهج نظيره الفرنسي الذي يقرر نفس المقتضيات، التي تخول لممثل النيابة العامة أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب وظروف الوفاة بما فيهم الأطباء الشرعيين**.

---

* حيث يكفل في هذا الإطار دستور المملكة المغربية حق التمتع بالسلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص ، حيث ينص في فصله 22 على أنه:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف و من قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 ليو ليو 2011).

كما عاقب القانون الجنائي على ممارسة التعذيب بأشد العقوبات في الفصول من 1-231 إلى 8-231 والتي جاء فيها ما يلي :

الفصل 231-1: يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 231-2: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 231-1 أعلاه. الفصل 231-3: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب:

– ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛ – ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك؛ – من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛ – مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.

الفصل 231-4: يعاقب بالسجن المؤبد: – إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة؛ – إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛ – إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛ – إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء. وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.

الفصل 231-5: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة .

الفصل 231-6: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل تعذيب نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 231-7: في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 231-2 إلى231-6 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أوالمدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون .

الفصل 231-8: يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 231-2 إلى 231-6 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر: – بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب؛ – بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون. – ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، صيغة محينة بتاريخ19سبتمبر 2016.

** الفصل 74 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي:
- Article 74, Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 – art. 127
- Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 mars 2018 - Document généré le 02 mars 2018. Copyright (C) 2007-2018 Legifrance

كما أجاز المشرع المغربي لقاضي التحقيق، اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي يراها هامة في الكشف عن مرتكبي الجرائم بما فيها الفحوص الطبية *. وذلك سيرا على نهج بعض القوانين المقارنة فقد أجازت المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني**، القيام بإجراء إختبارات الفحص البدني الإجباري، شريطة أن يقوم بذلك طبيب مختص مؤهل ومقيد بجدول المحكمة. وهذه الاختبارات تشمل كافة الاختبارات الطبية التي تجري لغرض إثبات أو نفي الاتهام كسحب بعض العينات من الجسم (الدم ، البول) أو استقطاع بعض الأنسجة [11].

٢.٣ الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب

نصت المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على مبدأ سرية التحقيق، ووجوب التقيد بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي ، وهو الأمر الذي تسير عليه معظم التشريعات المعاصرة ومنها المشرع الفرنسي***.

والسؤال الذي تثيره المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية ، هو ما مدى نطاق مساءلة الطبيب الشرعي عن إفشاء بالسر المهني أثناء التحقيق ؟

لقد حدد المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء السر المهني في الفصل 446 من القانون الجنائي****، الذي بين فيه الأشخاص الملزمين بكتمان الأسرار وهم: الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته *****.

باستقراء مقتضيات الفصل 446 من القانون الجنائي، فإن الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني ورد ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر. وبناء على ذلك فان الطبيب الشرعي الذي ينتدب من لدن القاضي الجنائي للقيام بفحوصات طبية ، يتوجب عليه تحت طائلة العقاب الحفاظ على السر المهني الذي قد يكتشفه أثناء مزاولته لمهامه ، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عن ذلك******.

كما يعتبر الالتزام بالمحافظة على السر المهني ، من أهم القواعد الأساسية التي يتوقف عليها عمل الطبيب ،و تم ترسيخ هذا المبدأ من خلال الفصل الرابع من قانون السلوك الطبي المغربي [12] الذي جاء فيه ما يلي:

"يلزم الطبيب بالكتمان المطلق لكل ما يصل إلى علمه أو يتوصل إليه خلال مزاولته لمهمته نظرا للثقة التي يضعها فيه المريض ".

ويرى بعض الفقهاء [13, 14]على أنه :

" إذا فرض القانون التزاما بالتبليغ على الأمين على الأسرار كان لهذا الالتزام الأولوية على الالتزام بالمحافظة على السر، أما إذا كان الأمين على السر يملك مجرد الحق في التبليغ فإن هذا الأمر متروك لمحض اختياره وتقديره، فإذا ما قام بالتبليغ فإنه يكون قد استعمل حقا مقررا وتمتع بالإباحة " .

وإضافة لما سبق، يقضي الفصل 248 من القانون الجنائي المغربي في فقرته الرابعة بعقوبة مرتكب جريمة الرشوة ويدخل في نطاقها إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة من اجل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة .

* المادة 88 من ق.م.ج.

– ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، كما تم تعديله بعدة قوانين أخرى.

** Jean graver ; les moyens admissibles d'investigation modernes dans l'enquête de police et de l'instruction pénale.rev.int de criminologie et de police technique ; vol.13 ; octobre ; n : 128 ; p.33.

*** المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

**** الفصل 446 الذي جاء فيه أن: الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

– إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛ – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها.

***** الفصل 446 الذي جاء فيه أن: الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

– إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛ – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها.

****** من بين هذه الحالات ما ذكر في الفصل أعلاه:

– إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛ – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم. - إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها.– التبليغ عن الأمراض ذات الصبغة الاجتماعية، حيث يتوجب على الطبيب التبليغ عن المرض المهني أو المضنون انه مهني؛ نقلا عن اوغريس، محمد (1994) . مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي، سلسلة الدراسات القانونية، دار القيروان، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، (ص.119،139).

وينبغي لمساءلة الطبيب جنائياً أن يتوفر لديه القصد الجنائي، أي أن يكون عالماً بأن ما تضمنته الشهادة الطبية أو البيان الطبي هو مجرد كذب ، كما ينبغي أن يكون عمله صادرا عن إرادة و اختيار أما إذا كان تحت تأثير الضغط و الإكراه فإن الجريمة لا تتحقق و عليه فأصل المساءلة الجنائية هو توفر عنصر سوء النية لدى الطبيب فإذا انتفى هذا العنصر فإن الجريمة تنتفي ولو كان ذلك وليد جهل أو إهمال.

٤. المطلب الثاني: قراءة في مشروع قانون رقم ١٤-٠٦ المتعلق بممارسة الطب الشرعي

لقد شـــكلت الندوة الجهوية التي انعقدت بمدينـــة فاس يومي 9 و10 نوفمبر 2012 حول موضوع "تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة" مناسبة تم خلالها مناقشة واقع وآفاق ممارسة الطب الشرعي ببلادنا من طرف مختصين، وأطباء وقانونيين وحقوقيين وهيئات مهنية [15].

كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الندوات الوطنية التي نظمت بعد ذلك منها الندوة العلمية التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية و الحكامة الأمنية والمركز الوطني للمصاحبة القانونية وحقوق الإنسان فرع مراكش حول "دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية" يوم السبت 12 مارس 2016 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض بمراكش.

ولقد قامت وزارة العدل بالمبادرة إلى سد هذا الفراغ التشريعي مواكبة منها للتطور الحاصل على مستوى التحقيق الجنائي العالمي، عبر إحداث مشروع قانون ينظم ممارسة الطب الشرعي رقم 14-06 سنة 2014 باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء،حيث جاء في المادة الثانية من مشروع القانون المذكور على أنه : "يعتبر الأطباء الشرعيون من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". إذن ما هي صلاحيات و اختصاصات الطبيب الشرعي وفق المشروع المذكور (الفرع الأول)؟ وما هي الأجهزة المستحدثة للسهر على التنظيم الجيد لممارسة مهنة الطب الشرعي (الفرع الثاني)؟

٤.١ الفرع الأول: اختصاصات الطبيب الشرعي وفق مشروع قانون الطب الشرعي

لقد حدد مشروع القانون الهيئات المعنية بممارسة مهنة الطب الشرعي على سبيل التحديد (أولاً)، كما حدد نطاق مهام الطبيب الشرعي وحقوقه وواجباته(ثانياً).

أولاً ـ الهيئات المعنية بالطب الشرعي:

و يدخل ضمن نطاق الجهات التي يمكن أن توكل إليها مهمة ممارسة الطب الشرعي، الهيئات الآتية:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المسجلون بهذه الصفة في لائحة هيئة الأطباء.
- الأطباء الذين تلقوا تكويناً معترف به في مجال الطب الشرعي.
- الأشخاص المعنوية العمومية والخصوصية الحاصلة على ترخيص من طرف المجلس الوطني للطب الشرعي لممارسة مهام الطب الشرعي.

و يعين الطبيب الشرعي بقرار مشترك ما بين الوزارات المعنية بالطب الشرعي، ويمارسون مهامهم بهذه الصفة داخل المستشفيات الجامعية والجهوية والإقليمية وكذا داخل مراكز الطب الشرعي التابعة للجماعات الترابية. ولا يمارس أطباء القطاع العام والقطاع الخاص مهام الطب الشرعي إلا بناء على ترخيص يسلم من المجلس الوطني للطب الشرعي*.

أما عن الطبيب الشرعي الخبير فيقيد بصفته خبيرا قضائيا في إحدى جداول محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على اقتراح من المجلس الوطني للطب الشرعي، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في الظهير الشريف رقم 1.01.126 بشأن بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين**.

و استثناء من ذلك يمكن تقييد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي المسجلين في لائحة هيأة الأطباء، في جدول الخبراء بمحاكم الاستئناف بغض النظر عن شرط المدة ***.

كما يتم انتداب الطبيب الشرعي للقيام بمهام الطب الشرعي من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة كل في حدود اختصاصاته المحددة بمقتضى القانون. ويمكن بمقتضى المادة 23 تعيين أكثر من طبيب شرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك ونلاحظ أن المشرع المغربي يسعى من خلال هذا المشروع إلى توسيع وتنظيم نطاق عدد الأطباء الشرعيين الذين عددهم حاليا قليل جدا بالمقارنة مع القضايا الجنائية المعروضة على القضاء . كما ستساهم هاته المقتضيات في تطوير الطب الشرعي بالمغرب على غرار نظيره الفرنسي الذي ينتهج تنظيماً محكماً فيما يخص توفير العدد الكاف من الأطباء الشرعيين الممارسين حسب مختلف المحاكم القضائية الفرنسية ****.

* المادة 4 من مشروع القانون المتعلق بممارسة الطب الشرعي

** المادة 17 من نفس مشروع القانون

*** المادة 18 من نفس مشروع القانون.

**** أمثلة لتنظيم و توزيع فئات الأطباء الشـــرعيين في فرنســـا حسب درجات المحاكم و نوع القضايا و الضحايا بموقع وزارة العدل الفرنســـية، تم الاطلاع بتاريخ 17.03.2018 http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1033099C.pdf

إذن فما هي صلاحيات الطبيب الشرعي وفق مشروع قانون الطب الشرعي ؟وما هي أجهزته؟

ثانياً ـ مهام الطبيب الشرعي:

تضمن مشروع القانون أعلاه نطاق اختصاصات الطبيب الشرعي، حيث يختص بممارسته مجموعة من المهام والاختصاصات سواء المتعلقة منها بالأموات أو الأحياء أو باقي الآثار الأخرى المفيدة في التحقيق والبحث عن الحقيقة .

حيث بموجب ذلك يحق للطبيب الشرعي إجراء مجموعة من الفحوصات و المعاينات للأشخاص على قيد الحياة ، لإمداد السلطات القضائية المختصة برأيه بخصوص إصابة بدنية معينة أو عجز بدني محدد ،وتتمثل طبيعة هذه الفحوصات فيما يلي*:

– الفحص السريري للأشخاص المصابين لتحديد وصف الإصابات وطبيعتها وأسبابها وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها وتاريخ حدوثها والوسيلة المستعملة في إحداثها وتحرير شواهد بشأنها.

وتتسجد هذه الإصابات و الأضرار البدنية التي قد يتعرض لها الأشخاص في الجروح مثلا ، حيث يعرفها بعض الفقه بأنها : " تفريق الاتصال النسيجي ويكون خارجيا كما في حالات الجلد وما تحته من أنسجة ،أو داخليا كما في كسور العظام أو إصابات الأحشاء". أما عن الأسباب المؤدية لهذه الجروح فتتعدد، وتشمل العنف بالضرب و اللكم والعض والطعن والخنق وحوادث السير والأعيرة النارية ... [6].

– فحص الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم أو المودعين بمؤسسة تنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المخولة للطبيب الشرعي القيام بها بموجب هذا المشروع والتي تهم الجثث المحالة عليه لإجراء خبرة أو تشريح بشأنها فتتمثل في الآتي:

– معاينة وفاة الضحايا والتيقن منها وإعطاء الإذن برفع الجثث ونقلها للأماكن المخصصة لها واستصدار شواهد بشأنها.

– فحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة وسببها وتاريخها وهوية** الشخص المتوفى والمساهمة في تحديد ووصف الجروح اللاحقة به ومسبباتها [5].

– حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم من القبور ومعاينتها .

وبعد هذا التقسيم الخاص بالمهام الموكل للطبيب الشرعي القيام بها، فيمكنه أيضاً أن يفسر نتائج محددة، وأن ينتقل لمكان معيّن لإبداء رأيه وملاحظاته في مسائل فنية معروضة على القضاء تدخل ضمن اختصاصه العلمي و معارفه المهنية ، ونذكر على سبيل المثال:

– إبداء الرأي الفني في الوقائع المعروضة على القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الناجمة عن الجرائم.

– تفسير طبي لنتائج الفحوص والتحاليل لمختلف العينات العضوية بما فيها المواد الدموية*** [16] والشعر والعينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وكذا مختلف المواد كالمخدرات والإفرازات الجسمية ومخلفات إطلاق النار، والتي تم إنجازها من طرف مختبرات معتمدة ومنتدبة لهذا الغرض.

– تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية أو الإدارية أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة أو في الأحوال التي يتطلبها القانون.

– الانتقال لإجراء المعاينات المفيدة للبحث.

أما عن الاختصاص المكاني لممارسة المهنة، فقد حدده القانون المذكور داخل دائرة محكمة الاستئناف التي تتواجد بها مراكز للطب الشرعي بالوحدات الإستشفائية أو التابعة للجماعات الترابية. مع الإشارة هنا أنه يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب أطباء شرعيين من خارج الدائرة القضائية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، أو إذا لم يتوفر أطباء شرعيون بدوائرهم القضائية.

كما خول مشروع القانون للطبيب الشرعي الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية بشأن القضايا التي تعرض عليه، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل هي مقيدة تحت مراقبة و تأطير المجلس الوطني للطب الشرعي وكذا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته لتوضيح النتائج و الخلاصات التي توصل إليها.

ويمكن للطبيب الشرعي الاستعانة بذوي الاختصاص في الأمور التقنية والفنية التي تعرض عليه مع الإشارة إلى ذلك في تقريره ****.

كما تعطي المادة 22 للأطباء الشرعيون وحدهم حق تسليم الشواهد الطبية المستدل بها أمام القضاء لتقدير نسبة العجز المترتب سواء عن الجرائم أو عن المسؤولية.

ويقوم الأطباء المؤهلون لمزاولة مهام الطب الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 3 بأداء اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يمارسون مهامهم بدائرة نفوذها قبل الشروع في مزاولتها. أما الشخص المعنوي علاوة على ممثله القانوني، فيؤدي اليمين عنه الأطباء الشرعيون العاملون لديه.

* المادة 6 من مشروع القانون المتعلق بممارسة الطب الشرعي

** ولتحديد هوية الأشخاص المتوفين يعتمد الطب على عدة طرق من بينها:

– المعاينة البصرية من طرف الأقرباء في حالة ما إذا لم تتحلل الجثة، وهذه الطريقة هي الشائعة .

– أخذ بصمات الأصابع لكون كل فرد يتميز ببصمات يد خاصة و تختلف عن الأخرين.

– استعمال الأشعة السينية للجمجمة والحوض نظرا لتفرد كل جمجمة بجيوب خاصة.

– استعمال بصمة الحممض النووي DNA لتحديد هوية الأشخاص نظرا لثبوت فعاليتها بنسبة كبيرة جدا .

– كما يمكن استعمال أيضا الدم والشعر والأسنان و الأنسجة الأخرى.

*** تساعد تحليلات الدم في كشف شخصية الجاني في جرائم العنف كجرائم القتل وفي جرائم الاغتصاب والسرقات بالإكراه، وفي إثبات البنوة.

**** المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بممارسة الطب الشرعي

كما يتوجب على الطبيب أن يلتزم بمناسبة قيامه بمهامه وإعطاء رأيه الفني بالحياد والتجرد والنزاهة والشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وكذلك ما يمليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة*.

و تحدد مهام الطبيب الشرعي في سجل خاص يمسك بالوحدات الطبية داخل المستشفيات وبالمختبرات التي تمارس مهام الطب الشرعي، وكذا مراكز الطب الشرعي التابعة للجماعات الترابية. أما عن شكل ومضمون هذا السجل فيحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية بالطب الشرعي. و يخضع لمراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها وحدة الطب الشرعي أو المختبر الذي يمارس مهام الطب الشرعي. كما يخضع هذا السجل كذلك لمراقبة المعهد الوطني للطب الشرعي.

يتعين على الطبيب الشرعي أن يرفع بمناسبة قيامه بمهامه تقريرا بذلك إلى الجهة التي انتدبته، ما لم يتعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، حيث يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية على أن يقوم برفع التقرير النهائي في أقرب وقت **.

ويضمن في هذا التقرير العمليات التي قام بها وخلاصة النتائج التي توصل إليها داخل الآجال المحددة له من طرف السلطات القضائية التي انتدبته، كما عليه أن يوقع على التقرير ويحيله في ثلاث نسخ إلى السلطات القضائية التي انتدبته، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها. أما إذا أنجزت المهمة المسندة للطبيب الشرعي من طرف أكثر من طبيب، فيتعين توقيع التقرير من طرف جميع أعضاء الهيئة الطبية التي أنجزت المهمة.

و يبقى للوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة – كل فيما يخصه- أو لمن له المصلحة، أن يعترض على النتائج التي خلص إليها تقرير الطبيب الشرعي.

كما يمكن للسلطة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي أن تأمر بما تراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة، من طرف الطبيب الشرعي الذي أنجز المهمة، أو تنتدب طبيبا آخرا أو أكثر لمباشرة المهمة المطلوبة، أو تعرض الأمر على المجلس الوطني للطب الشرعي.

٢.٤ الفرع الثاني : الأجهزة المستحدثة للسهر على التنظيم الجيد لمهنة الطب الشرعي

استحدث مشروع القانون المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الطب الشرعي في الباب الثالث أجهزة خاصة تسهر على التنظيم الجيد لممارسة مهنة الطب الشرعي و حسن سيرها، ويدخل في حكمها المجلس الوطني للطب الشرعي كما هو منصوص عليه في المواد من 43 إلى 48، ثم وحدات الطب الشرعي كما هي منظمة في المواد من 49 إلى 50.

فقد نصت المادة 43 على أنه يحدث مجلس وطني للطب الشرعي***، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما أنه يهدف إلى تنظيم عمل الطب الشرعي، ورفع مستوى وكفاءة العاملين به وتطوير مهامهم لمساعدة العدالة. أما عن تأليف واختصاصات المجلس الوطني للطب الشرعي فسيحدد بمقتضى نص تنظيمي.

كما أنه يقوم سنويا بإعداد تقرير عن واقع ممارسة الطب الشرعي والتوصيات الكفيلة بالرفع من مستواه ، و يرفع هذا التقرير حسب المادة 46 لكل من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

* كما يتوجب على الطبيب الشرعي أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني في القضايا التي تحال إليه من طرف السلطات القضائية المختصة. ويمنع عليه بهذه الصفة أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق ما يزال جارياً اللهم ما تعلق الأمر بالمعلومات والوثائق والتقارير التي يقدمها الطبيب الشرعي للسلطات القضائية، فتخرج عن دائرة المنع كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 13.

ولا يمكن انتداب الطبيب الشرعي للقيام بعملية فحص أو تشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى له عملية جراحية.

كما يمنع على الطبيب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه، إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

** وقد حددت المادة 36 من مشروع القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير، وهي على الشكل التالي:

– الجهة التي قامت بانتداب الطبيب الشرعي؛ – ساعة ويوم إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها ؛ – تحديد هوية وأوصاف المتوفى أو الشخص الذي خضع للفحص، او الجهة التي أوكل إليها تحديد الهوية في حالة عدم توفرها؛ – المعاينات ووصف الحالة ؛– الإجراءات والتحاليل والخبرات التي قام بها على العينات التي تم رفعها على الأجسام ونتائجها؛ – وصف المواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛ – الأسباب المحتملة للوفاة؛ – الخلاصات والنتائج المتوصل إليها؛

ويمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية . وفي حالة تعذر معرفة هوية الشخص يقوم الطبيب الشرعي بأخذ البصمات والعينات والصور وكل ما من شأنه أن يعرف بهويته، ويمكنه في هذه الحالة الاستعانة بالسلطات العمومية المختصة لتحديد هوية المعني بالأمر.

و ينبغي في التقرير أن يقتصر على الأمور الفنية التي تدخل في نطاق اختصاصاته ولا تمتد إلى مناقشة الأمور القانونية، فلا يحق له أن يوجه الاتهام إلى شخص بعينه.

*** ويختص المجلس الوطني للطب الشرعي للقيام بما يلي:

– المساهمة في تطوير مهنة الطب الشرعي؛

– وضع المعايير العلمية والمهنية لممارسة مهنة الطب الشرعي؛

– منح الترخيص لممارسة الطب الشرعي بالنسبة لأطباء مراكز حفظ الصحة وأطباء القطاع الخاص والمختبرات والأشخاص المعنوية التي تمارس مهام الطب الشرعي؛

– تأطير الأطباء الشرعيين الممارسين ووضع برامج لمراقبة وتقييم جودة عملهم والجوانب الفنية المتعلقة بإنجاز الخبرات؛

– توحيد المناهج والمعايير المستعملة في ممارسة الطب الشرعي ؛

– تقديم آراء استشارية للقطاعات الحكومية في مجال الممارسة المرتبطة بالطب الشرعي ومساعدتها على تحديد سياسة وطنية في هذا المجال؛

– إنجاز الخبرات القضائية التي تتم إحالتها من طرف السلطات القضائية بالنسبة للقضايا التي تكتسي نوعا من التعقيد أو الخصوصية؛

– إعداد البحوث والدراسات المرتبطة بالطب الشرعي وتقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية في المجال.

-إدارة الدفاع الوطني.

وتتكلف هذه الجهات أعلاه بالعمل على تفعيل التوصيات التي يصدرها المجلس الوطني للطب الشرعي . كما أعطت المادة 48 إمكانية إحداث مجالس جهوية للطب الشرعي يحدد تأليفها واختصاصاتها بمقتضى نص تنظيمي.

وأحدثت أيضاً بموجب المادة 49 وحدات الطب الشرعي بالمستشفيات الجامعية و الجهوية والإقليمية. أما المادة 50 فقد خصها المشروع لإحداث بنية إدارية خاصة بالطب الشرعي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعهد إليها بالمساهمة في تطوير والرفع من جودة ممارسة الطب الشرعي وتمكين وحدات الطب الشرعي المحدثة على صعيد المستشفيات من التجهيزات وآليات العمل الضرورية، وذلك بتنسيق مع المجلس الوطني للطب الشرعي.

خصص الباب الرابع من مشروع الطب الشرعي للمقتضيات التأديبية والزجرية؛ فقد نصت المادة 51 على أنه يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنيا، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية لمهنهم، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للطب الشرعي. بل وبصرف النظر عن المتابعات الزجرية، يشكل كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الشرعي لتنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو تأخير غير مبرر في إنجازها خطأ مهنيا يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

كما نص المشرع أيضاً على جرائم انتحال الصفة وتقديم بيانات كاذبة، حيث يتعرض كل شخص ينتحل صفة طبيب شرعي أو يزاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخول له ذلك، للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي * .

5. الخاتمة والتوصيات:

لقد قدمت هذه الدراسة المقتضيات القانونية التي تجيز مشروعية انتداب الطبيب الشرعي من طرف السلطات القضائية. وحددت المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها هذا الطبيب في حالات خاصة .

كما لوحظ أن الطبيب الشرعي لا يزال يمارس مهامه دون إطار أو تنظيم قانوني خاص، باستثناء بعض المقتضيات العامة التي وردت في قانون المسطرة الجنائية وغيرها من النصوص المتفرقة.

ولذلك خلصنا في هذه الدراسة إلى أهمية وضرورة التعجيل بإصدار مشروع القانون أعلاه المنظم لممارسة الطب الشرعي، والذي سيساهم في جودة الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية على مجموعة من المستويات أهمها:

- تحديد نطاق شرعية ممارسة مهنة الطب الشرعي
- تحديد وحصر الأجهزة التي تتولى أساسا ممارسة مهنة الطب الشرعي
- تحديد الجهات المخول لها الرقابة على أعمال و مهام الطبيب الشرعي
- تنظيم العلاقة ما بين القضاء و الطبيب الشرعي

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من التوصيات على الشكل التالي:

- ضرورة التسريع بإخراج الإطار التشريعي والتنظيمي لمهنة الطب الشرعي.
- ضمان استقلالية ممارسة الأطباء الشرعيين لمهامهم، إضافة إلى ضرورة تحصينهم من الاكراهات التي قد تعترضهم أثناء مزاولة مهامهم.
- ضرورة إشراك الباحثين الأكاديميين إلى جانب وزارة العدل ووزارة الصحة للعمل على تقديم اقتراحات وحلول لتطوير ميدان الطب الشرعي.
- إضافة تدريس قانون الطب الشرعي لطلبة كلية العلوم القانونية بالجامعات، لكي يكونوا على إطلاع به أثناء ولوجهم للمهن القضائية.
- تنظيم ندوات مشتركة بين القضاة والأطباء الشرعيين والأساتذة الجامعيين لدراسة قضايا الطب الشرعي.
- توضيح علاقة التبعية التي يعاني منها الطبيب الشرعي بين وزارة العدل والحريات و وزارة الصحة.
- إخضاع القضاة وضباط الشرطة القضائية للتكوين المستمر في الميدان لتسهيل فهم تقارير الخبرات ونتائجها.
- وجوب دعم جهاز الطب الشرعي بكافة الإمكانيات البشرية والمادية حتى يتمكن للقيام بالمهام المنوطة بها وفقا الضوابط والمعايير الدولية المعمول بها.

المراجع:

1. بن لعلى، يحي (1994). الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي ، باتنة، الجزائر، ص 9.
2. المعايطة، منصور (2007). الطب الشرعي في خدمة الأمن

* ينص الفصل 363:

من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

كما ينص الفصل 364:

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

والقضاء، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 16.

3. الشرطة العلمية الفرنسية (2018). "Médecine Légale– Constatation de la mort". www.policescientifique.com/medecine-legale، تم الاطلاع 17.3.2018.

4. ظهير شريف رقم 1.02.255 ،صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ،الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

5. Dix, J. (1999). Color atlas of forensic pathology. CRC Press.

6. شحرور، حسين علي (2000). الطب الشرعي: مبادئ وحقائق، تقديم فخري محمد صالح عثمان، مكتبة نرجس، الطبعة الأولى، بيروت، ص67.

7. ادريوش، أحمد (1989). مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية ـ الرباط.

8. اوغريس، محمد (1994). مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي. سلسلة الدراسات القانونية ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء.

9. جريدة اليوم 24 (2018). مشروع قانون الطب الشرعي. http://: www.alyaoum24.com/1016452.html، تم الاطلاع: 1.3.2018.

10. وزارة العدل (2006)، شرح قانون المسطرة الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية: سلسلة الشروح والدلائل، ع.2، ط.5، ج 1، الرباط ،ص 284.

11. الصغير، جميل عبد الباقي (2001). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص83-82.

12. القانون المنظم لمزاولة مهنة الطب هو القانون (1996). رقم 94/10 . ظهير الشريف رقم 1-96-123 بتاريخ 21 أغسطس 1996. الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 21 نوفمبر 1996.

13. ادريوش، أحمد (1989). مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 174.

14. ادريوش، أحمد (1995). تطور اتجاه القضاء في موضوع المسؤولية الطبية، سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، ص70 وما بعدها.

15. مشروع قانون رقم 14-006 (2018). تنظيم ممارسة الطب الشرعي، منشور بموقع الامانة العامة للحكومة بتاريخ 14.4.2018، http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/ListesAvantProjets.aspx. تم الاطلاع 15.3.2018

16. بوادي، حسنين المحمدي (2005). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، ص 74.